

القواعد الاختيارية لحوكمة الشركات المدرجة في بورصة فلسطين

الرمز	
2	مجلس الإدارة
1/2	المسؤوليات العامة
1	يحدّد عدم قيام المجلس بإصدار أي تفويض عام لأحد، بل يشترط أن يكون التفويض محددًا في الموضوع والمدة وزمن عرض النتائج على المجلس. وتظل المسؤولية النهائية في عهدة مجلس الإدارة، حتى لو فوض بعض صلاحياته لشخص أو لجنة معينة.
2	يفضل أن يجتمع مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر على الأقل لتلبية حجم الأعمال في الشركة بما يتوافق مع اللائحة الداخلية للشركة.
2/2	تكوين المجلس
3	يفضّل أن تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من أشخاص يقيمون بصورة دائمة في فلسطين.
4	يفضل أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة التنوع والتوازن في مجموعات المهارات الجماعية حتى يتم الإشراف والتوجيه بشكل صحيح لجميع جوانب نشاط الشركة بما في ذلك الجوانب البيئية والاجتماعية.
3/2	ضمان الأداء الفعال
5	عند تشكيل المجلس، يجب أن يكون من بين أعضاء المجلس أعضاء جدد وذلك لضخ المزيد من الخبرات والمحافظة على تراكم هذه الخبرات في الوقت ذاته. ويحدّد ترشيح أعضاء جدد لمجلس الإدارة ينتخبهم المساهمون في كل دورة من دورات المجلس.
6	يجب أن يقوم مجلس الإدارة بتزويد كل عضو جديد من أعضاء المجلس عند انتخابه بكتاب يوضح حقوقه ومسؤولياته وواجباته كما يجب أن تقوم الإدارة التنفيذية للشركة بتزويده فوراً عن طريق رئيس المجلس بكل المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالشركة، وذلك من أجل اطلاعه على نقاط ضعف وقوة الشركة ولتتمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه وتحمل مسؤولياته ويجوز للعضو الجديد الطلب من رئيس المجلس تزويده بأية معلومات إضافية لازمة.

7	يحبذ أن يكون في مجلس الإدارة أعضاء يتمتعون بصفات قيادية وكذلك أعضاء يتمتعون بخبرات ومهارات متنوعة تتناسب وطبيعة عمل الشركة، وبشكل يضمن قيام المجلس بمهامه بموضوعية وكفاءة عالية، ويحبذ ان يتم ومنذ البداية توفير التدريب اللازم لعضو المجلس كي يضمن مشاركته الفاعلة في متابعة أعمال الشركة. وإذا ما فوض بالعمل في احدى اللجان المنبثقة عن المجلس، فانه يمكن تزويده بالتدريب المناسب لعمل تلك اللجنة.
4/2	الاخلاقيات والشفافية
8	يحبذ أن لا تربط رئيس وأعضاء مجلس ادارة أي صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من اعضاء الادارة التنفيذية من الشركة.
9	يفضل ان يضع مجلس الادارة الاليات اللازمة والتي تمكنه من متابعة تنفيذ المتطلبات الخاصة لتنفيذ استراتيجية الاداء البيئي والاجتماعي.
5/2	أمين سر/ مجلس الإدارة
10	تبعاً لحجم الشركة، يقرر مجلس الإدارة مدى الحاجة إلى تعيين أمين سر، إذا نص نظامها الداخلي على ذلك، ويحبذ تعيين أمين السر أو عزله بقرار يصدر عن مجلس الإدارة، ويحبذ أن يكون أمين السر مؤهلاً بشكل كافٍ، ويحدد مجلس الإدارة مهام ومسؤوليات امين السر وفقاً لما نصت عليه التشريعات والنظام الداخلي للشركة.
3	لجان مجلس الإدارة
1/3	لجنة المخاطر
11	يحبذ أن يشكل مجلس الإدارة من أعضائه لجنة مخاطر تتكون من ثلاثة اعضاء من مجلس الإدارة ويفضل ان يكون أحد اعضائها عضواً مستقلاً، تكون مسؤولة عن اقتراح استراتيجية تحديد وادارة المخاطر وكيفية التعامل معها.
12	يحبذ أن تشرف لجنة المخاطر على المخاطر البيئية والاجتماعية اضافة الى اشرافها على مخاطر السوق التنافسية والمخاطر التنظيمية واية مخاطر اخرى تواجه الشركة.
13	ينصح ان تشمل مهام لجنة المخاطر بحد ادنى ما يلي: 1. مساعدة مجلس الادارة في تحديد مستويات تحمل الشركة للمخاطر (Risk Tolerance) على المستوى الاستراتيجي. 2. تقييم كفاءة مدير دائرة المخاطر وطاقم الدائرة. 3. تقييم كفاءة مسؤول الامتثال في الشركة. 4. تقييم استراتيجية ادارة المخاطر في الشركة والسياسات المنبثقة عنها ورفع التوصيات المناسبة لمجلس الادارة. 5. تقييم مدى فعالية سياسة واجراءات الامتثال لدى الشركة ورفع التوصيات المناسبة لمجلس الادارة. 6. مراجعة تقارير ادارة المخاطر والتوصيات والاجراءات التصحيحية المتضمنة للحد من أي مخاطر محتملة.

14	لا تعتبر مسؤوليات وواجبات لجنة المخاطر بأي حال من الأحوال إسقاطاً لمسؤوليات الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة المتعلقة بوجود وفعالية استراتيجية ادارة المخاطر في الشركة.
4	الإدارة التنفيذية
1/4	المدير العام/الرئيس التنفيذي
15	يجب ان يقر المجلس وبالتشاور مع المدير العام خططا للإحلال للمسؤولين البارزين الذين وافق على تعيينهم بحيث يتضمن المؤهلات والمتطلبات الواجب توافرها لشاغلي هذه الوظائف.
5	بيئة الرقابة
1/5	مبادئ الرقابة وخطوط الدفاع الثلاث
16	تكون المسؤولية النهائية عن جميع مسائل الامتثال والرقابة على عاتق مجلس الإدارة. ومع ذلك، يجب ان يقوم مجلس الإدارة، اعتماداً على حجم الشركة وملف المخاطر والموارد المتاحة، على دعم عمله من خلال بيئة رقابة شاملة تضع السياسات المناسبة للإدارة، وتضمن الاستخدام المناسب للقياس والتقييم والرقابة.
2/5	وظيفة الامتثال
17	يجب وجود وظيفة الامتثال في الشركة وفقاً لطبيعة عملها وحجم نشاطها، ما لم يكن وجودها متطلباً إلزامياً وفقاً لمتطلبات تشريعات اخرى.
3/5	وظيفة إدارة المخاطر
18	يجب وجود وظيفة ادارة المخاطر في الشركة وفقاً لطبيعة عملها وحجم نشاطها، ما لم يكن وجودها متطلباً إلزامياً وفقاً لمتطلبات تشريعات اخرى، مع ضرورة توفر موارد فنية وبشرية تتناسب مع حجم ومخاطر الشركة ودرجة تعقيدها.
6	السياسات المكتوبة والإفصاح
1/6	السياسات المكتوبة
19	<p>يجب ان يكون لدى الشركات سياسة بيئية واجتماعية محددة موافق عليها من قبل مجلس الإدارة. والسياسة البيئية والاجتماعية هي الآلية التي تعبر بها الإدارة العليا رسمياً عن التزامها بتحسين أدائها البيئي والاجتماعي. وكحد أدنى، يجب أن يتوفر في بيان السياسة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون مناسباً لغرض المؤسسة وسياقها، بما في ذلك الطبيعة والحجم والتأثيرات البيئية والاجتماعية لأنشطتها ومنتجاتها وخدماتها. • أن يوفر إطار عمل لتحديد الأهداف البيئية والاجتماعية. • أن يتضمن الالتزام بحماية البيئة، بما في ذلك منع التلوث والمتطلبات المحددة الأخرى ذات الصلة بسياق المؤسسة. • أن يتضمن الالتزام بالأعراف والمعايير الاجتماعية المعمول بها، بما في ذلك الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية واحترام حقوق الإنسان.

		<ul style="list-style-type: none"> • أن يتضمن الالتزام بالوفاء بالتزامات الامتثال القانونية وغيرها. • أن يتضمن الالتزام بالتحسين المستمر لنظام الإدارة البيئية والاجتماعية لتحسين الأداء.
20		<p>يجب للشركات غير المالية، وجود سياسة لتقبل المخاطر. وهذه السياسة عبارة عن بيان مكتوب بالمخاطر المرتبطة بالشركة والتي تم تحديدها وإدارتها بفعالية بما في ذلك إطار تحديد المخاطر، ووضع الحدود، وإجراءات المراقبة وإعداد التقارير، ومستويات التحفيز لبدء اتخاذ الإجراءات التصحيحية. ومن المفضل أن تذكر سياسة المخاطر أيضًا المخاطر غير المالية مثل المخاطر البيئية والاجتماعية التي قد تتسبب في تبعات تتعلق بالسمعة ومسؤوليات مالية، والمقصود من سياسة تقبل المخاطر هو توصيل معايير وواجبات وحدود المخاطر بوضوح للموظفين والإدارة كأداة عمل، وعلى الصعيد الخارجي، لتوصيل أهداف الشركة وضوابطها لجميع أصحاب المصلحة كأساس تمهيدي يتبعه تقديم ملف المخاطر الفعلي وتقرير الأداء الذي يجب الإفصاح عنه مرة سنويًا على الأقل.</p>
2/6		الإفصاح
3/6		التقارير البيئية والاجتماعية
21		<p>يجب أن تعد وتنشر الشركة سنويًا تقرير بيئي واجتماعي باتباع الإرشادات العامة الموضحة أدناه،. يمكن دمج التقرير البيئي والاجتماعي السنوي في التقرير السنوي أو نشره كتقرير مستقل. ويجب أن يكون التقرير البيئي والاجتماعي تقريرًا متوازنًا يسلط الضوء على إنجازات الشركة في المجالات البيئية والاجتماعية. ويجب أن يعكس التقرير قيم الشركة وأخلاقياتها ومبادئها، ويجب أن يوضح العلاقة بين استراتيجياتها والتزاماتها تجاه المجتمع الذي تعمل فيه.</p>
7		إشراك أصحاب المصلحة
1/7		الموظفون
22		<p>يجب أن يتوفر لدى الشركة سياسة توظيف تضمن مراعاة مصالح جميع الأطراف الأخرى. ويفضل أن تشمل هذه السياسة على الأقل، الإعلان عن جميع الوظائف المتاحة وتجنب التمييز بين المتقدمين.</p>